

كتبه الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد المنزه عن الشريك والزوجية والولادة
 الخاضع بين عبادة والمفرق بينهم بقضا وقدر لا يتقيد
 فلا يجمع اثنان ولا يفتقران الالسا بقدر علم من الازل فيظهر علمي
 وفقه في الابد فيسجانه من عزيز جبار الغرور واشهره
 ان لاله الا الله وحده لا شريك له سبحانه تكون سببا
 للتعليم السمره واشهره ان سيدنا محمد عبده ومرسوله
 وجسده وخليفه الذي هو من كل عام اعداه وعلى الله
 واصحابه الطيبين الطاهرين المصطفى منهم الصديق
 المودع اما بعد فاني نظرت في المحرر من الابرار
 كتاب سيدنا الشريف السمرودي المديني رحمه الله واجزل
 جزاه وافضل عليه وبل وابل الرحمة منواه فوجدته
 كتابا معيدا جامعاً لمقاصد تعليق الطلاق بالابرار
 لكن وجدت فيه طولا ونظرا دقيقا يفتصر عنه او يتعب
 فيه كثير من الطلبة مثالي فاخترت ان اجمع مقاصدك
 في تلخيص لطيف يجمع فيه المعتمد ولا يفر على ما نقله من
 المستبعد وان لم يكن عليه اعتمك وحذفت تكره ما فيه
 من الفتاوى الكفا بما جزم به اول المسئلة فان كان في
 بعض الفتاوى مجالفة للمعتمد في المسئلة لم ادرج عليها
 وان كان فيها فرع معتمد فذكر فيها ذكرته في فرع هو
 مستقل في تلك المسئلة وجعلت هذا التعليق على قسمين
 القسم الاول في ابتدا الزوج القبول وفيه خمس مسائل والثاني
 في ابتدا الرجعة وفيه مساللتان وسميته تخليص الاخر في حكم
 تعليق

تعليق الطلاق بالابرار القسم الاول فيه خمس مسائل ان يبرأ
 الزوج فيقول لزوجتي ان ابرار بين فانت طالق فترده
 من صداقها مثلا او يقول له ابرار لك فقط والحكم في ذلك
 انه ان اطلق الزوج قوله كما قدمناه ولم ينوي شيئا معينا من
 صداق او غيره واطلقت المرأة الجواب كذلك لم يقع
 الطلاق اصلا لعدم حصول الصفة المعلقة عليها وهي
 الابرار نقله الشرف الغزالي في باب الصغار من اذار القضا
 عن الانوار وقتا وعي القفال نعم لو اراد الزوج التعليق
 على مجرد تلفظها بالبرائة وقع الطلاق وان اطلق
 الزوج القول ولم ينوي شيئا وقالت الزوجية ابرار لك عن كذا
 وذلكت شيئا معلوما معنوها صداقا او غيره او نويت
 شيئا نقله من ما لها في منتهى وعمت العلة بما عنده
 وهو تعلم جميع ما عنده وقع الطلاق رجعا لحصول الصفة
 المعلق عليها كما في فتاوى القاصمي حسبي ولا يكون بائنا
 لانه يشترط للبيعونة في التعلق علم الزوجين معا بما
 علق الطلاق على البرائة منه فلو نوي شيئا معينا ونوته
 الزوجية ونضادقا على ذلك حكم بالبيعونة فخرج لوقال
 ان ابرار بين فانت طالق فقال له ابرار لك ولم يعين
 شيئا فقال بعد ما اطلقتك وانت طالق وقع الطلاق
 الثاني رجعا لانه كلام مبني على نية به كذا اذ في المولي
 الصراحي لكن قال انه كسبي لم يقرضوا له والتحقيق انه
 ان كان يعلم ان الاول لم يقع وقع الثاني رجعا وان كان
 جاهلا فاحتمالات ثالثها لا يقع ويشهد له ما قالوه